عدم صلاة كان الظهر قد دام بكونه خبرا حال الجهة بغير الصدق
وبغير الكذب ودام عقلا من اهل اللسان عارفون بالجهة
فيجب ان يكون من الخبر ما ليس لكلامه بصادق ولا كاذب
حتى يكون هذا منه بزعمهم وعلى هذا لا يتوجه ما قيل انه لا
يلزم من عدم اعتقاد دام الصدق عدم الصدق لانه
لم يجعله دليلا على عدم الصدق بل على عدم ارادة
الصدق فليتأمل ورد هذا الاستدلال بان المعنى
اى معنى ادم بوجهه ام لم يقصر فعبر عنه اى عدم الاخبار
بالجملة لان المجنون لا اخبار له لانه الكذب عن عمد ولا
عمد للمجنون فالنفى ليس متوجها للكذب بل لما هو اخص
منه اعنى الاخبار فيكون لا حصر الخبر الكاذب بزعمهم
فى نوعيه اعنى الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد

## الباب الاول فى احوال

احوال الاسناد الخبرى وهو ضم كلمة او ما يجرى مجراها
احرى يفيد الحكم بان مفهوم احديهما ثابت لمفهوم
الاخرى او منفى عنه وان قدم بحث الخبر لعظم شانه
وكثرة مباحثه ثم قدم احوال الاسناد على احوال المسند اليه



المسند اليه والمسند مع تاخر التسمية عن الطرفين لان الجهة
انما هو عن احوال اللفظ الموصوف بكونه مسندا اليه
او مسندا وهذا الوصف انما يتحقق بعد تحقق الاسناد
والمقدم على النسبة انما هو ذات الطرفين ولا بحث لنا
عنها لا شك ان قصد الخبر اى بكون لمجرد الاخبار والا
علام والافادة الخبرية كثيرا ما تورد لا لغرض آخر غير
افادة الحكم ولا فائدة مثل التحزن والتحسر فى قوله تعالى حكاية
عن امرأة عمران رب انى وضعتها انثى وما الشبه والكذب
لخبره متعلق بقصد افادة المخاطب خبرا ان اتى الحكم
مفعول الافادة او كونه اى كون الخبر عالما به اى بالحكم والمراد
بالحكم ههنا وقوع النسبة او لا وقوعها وكونه مقصودا
للمخبر لا يستلزم تحققه فى الواقع وهذا مراد من قال
ان الخبر لا يدل على ثبوت المعنى او انتفائه دلالة تامة لانه
ان دل قولنا زيد قائم ومفهومه ان القيام ثابت
لزيد وعدم ثبوته له احتمال عقلى لا يدل قول ولا مفهوم
اللفظ عليهما ويسمى الاول اى الحكم الذى يقصد بالخبر

Copyright King Saud University